الأمم المتحدة

A/HRC/EMRIP/2012/3

الجمعية العامة

Distr.: General
30 April 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة الخامسة
٩-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في القرار ٨/١٨ إلى آلية الخبراء أن تُعدَّ دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

وتعرض هذه الدراسة المعايير الدولية والإقليمية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في اللغة والثقافة، وتصف علاقة ثقافات ولغات الشعوب الأصلية بحق هذه الشعوب في تقرير المصير وحقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وتحلل لغات الشعوب الأصلية وهوياتها وثقافاتها وهوياتها، بما في ذلك التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية اللغوية والثقافية. وتختتم الدراسة بالمشورة رقم ٣ الصادرة عن آلية الخبراء بشأن لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها.

(A) GE.12-13325 050612 070612

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن الحقوق اللغوية والثقافية	٦-١٩	٤
ثالثاً –	الثقافات واللغات وعلاقتها بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقوقها المتصلة بالأراضي والأقاليم والموارد	٢٠-٢٨	٧
رابعاً –	الحقوق المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية وهويتها	٢٩-٤٩	٩
خامساً –	الهوية الثقافية للشعوب الأصلية	٥٠-٦٤	١٥
	ألف- تعريف الثقافة	٥١-٥٢	١٥
	باء – الجماعة	٥٣-٥٥	١٦
	جيم- القيم الروحية للشعوب الأصلية	٥٦-٥٨	١٦
	دال – التراث الثقافي وتنوعه	٥٩-٦١	١٧
	هاء – المعارف التقليدية، والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الجينية	٦٢-٦٣	١٨
	واو – الواجبات الإيجابية	٦٤	١٨
سادساً –	التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في استخدام لغتها وثقافتها	٦٥-٨٨	١٩
	ألف- تكيف الثقافة	٦٥-٦٦	١٩
	باء – إحياء ثقافات الشعوب الأصلية	٦٧-٦٩	١٩
	جيم- الاعتراف بثقافات الشعوب الأصلية	٧٠	٢٠
	دال – الحق في المساواة	٧١-٧٢	٢٠
	هاء – الجوانب الفردية والجوانب الجماعية	٧٣-٧٤	٢١
	واو – التطور كخطر يهدد ثقافات ولغات الشعوب الأصلية	٧٥-٧٦	٢١
	زاي- تغير المناخ	٧٧	٢٢
	حاء- القطاع الخاص	٧٨	٢٢
	طاء – النساء والأطفال	٧٩	٢٢
	ياء – الاستيعاب	٨٠-٨١	٢٢
	كاف- حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط بثقافتهم	٨٢	٢٣
	لام – أهمية ثقافات ولغات الشعوب الأصلية بالنسبة لصحة سكانها	٨٣	٢٣
	ميم – النسبية الثقافية	٨٤	٢٣
	نون – التمييز المزعوم	٨٥-٨٧	٢٣
	سين- تقييد الحق في الثقافة	٨٨	٢٤

المرفق

المشورة رقم ٣(٢٠١٢) التي قدمتها آلية الخبراء: ثقافات ولغات الشعوب الأصلية		٢٥

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في القرار ٨/١٨ إلى آلية الخبراء أن تُعدَّ دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

٢- ودعت آلية الخبراء الدول والشعوب الأصلية والجهات الفاعلة من غير الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم ورقات لمساعدتها في إعداد هذه الدراسة. وتتاح الورقات التي تلقتها آلية الخبراء للعموم على موقع الآلية الشبكي المرتبط بهذه الدراسة[(١)]، حيثما مُنح الإذن بذلك. واستفادت الدراسة أيضاً من مساهمات قُدِّمت أثناء حلقات الخبراء الدراسية عن لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها التي نظمتها كلية الحقوق في جامعة برونيل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في لندن بالمملكة المتحدة في ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠١٢[(٢)]. وتعرب آلية الخبراء عن تقديرها لجميع الورقات التي تلقتها.

٣- وتستند هذه الدراسة إلى الدراسة الأولى التي أجرتها آلية الخبراء بشأن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (٢٠٠٩)، التي تناولت تحديداً مسألة التعليم بلغات الشعوب الأصلية ومن خلال مناهج مناسبة ثقافياً[(٣)]، وتدعم تلك الدراسة الأولى. وكما تشير إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترتبط "الحياة الثقافية ... ارتباطاً جوهرياً بالحق في التعليم ...، الذي من خلاله ينقل الأفراد والمجتمعات تفاصيل قيمهم ودينهم وعاداتهم ولغتهم ومرجعياتهم الثقافية الأخرى إلى غيرهم، والذي يساعدهم على إشاعة جو من التفاهم والاحترام المتبادلين للقيم الثقافية"[(٤)].

٤- وتستند هذه الدراسة أيضاً إلى دراسة آلية الخبراء المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات[(٥)] وتدعمها، لا سيما وأن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في لغاتها وثقافاتها وحقوقها اللغوية والثقافية.

٥- وما لم يرد خلاف ذلك، يُقصد باللغات والثقافة لغات وثقافات الشعوب الأصلية.

---

(١) http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/SubmissionsStudyLanguages.aspx.

(٢) http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/StudyLanguages.aspx.

(٣) A/HRC/12/33.

(٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية.

(٥) A/HRC/18/42 وA/HRC/15/35.

ثانياً- المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن الحقوق اللغوية والثقافية

٦- يقدم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، باعتباره التجميع الأشمل والأكثر تفصيلاً لحقوق الشعوب الأصلية الذي يحظى بتأييد كل دول العالم تقريباً، وصفاً ذا حجية لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بثقافاتها ولغاتها. ويرتبط كثير من مواد الإعلان بحماية وتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية.

٧- ويتضمن الإعلان العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية من المعاملة التمييزية والمسيئة لأسباب ثقافية، فضلاً عن تدابير إيجابية لدعم ثقافات الشعوب الأصلية. وتشمل هذه الحقوق: حق الشعوب الأصلية في عدم التعرض للدمج القسري وتدمير ثقافاتها (المادة ٨)؛ وحقها في منع دمجها القسري ونزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها والانتصاف من ذلك (المادة ٨)؛ وحقها في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات الشعوب الأصلية (المادة ٩)؛ وحقها في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها (المادة ١١)؛ وحقها في تعليم تقاليدها الثقافية والدينية وفي إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم (المادة ١٢)؛ وحقها في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة (المادة ١٣)؛ وحقها في مراقبة نظمها ومؤسساتها التعليمية وتوفير التعليم بلغاتها (المادتان ١٤ و١٥)؛ وحقها في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها (المادة ٣١)؛ وحقها في تحديد هويتها وانتمائها؛ وحقها في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة ونظمها أو عاداتها القانونية (المادة ٣٤). ويشكل حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير محور جميع هذه الحقوق، ويشمل حقها في أن تحدد بحرية تنميتها الثقافية وحقها في الاستقلال الذاتي وفي المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة (المواد ٣ و٤ و٥).

٨- والحقوق الثقافية واللغوية غير قابلة للتجزئة وهي محور جميع الحقوق الأخرى، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (١٩٨٩). فالاتفاقية تنص، مثلاً، على إيلاء الاعتبار الواجب لعادات الشعوب الأصلية وقوانينها العرفية واحترام ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

٩- وتتماشى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مع حقوق هذه الشعوب في ممارسة ثقافاتها ولغاتها على النحو المنصوص عليه في عدد من الصكوك الأخرى بشأن حقوق الإنسان، وتشرح هذه الحقوق، بما في ذلك حق الجميع في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية كما هو محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠- وبينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى تفسير الحق في الثقافة كما تنص عليه المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يقع على الدول من واجبات إيجابية تفرض عليها حماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في علاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها فضلاً عن علاقتها بأنشطتها التقليدية[٦]، وضرورة إشراك الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيها[٧]، وضرورة تفسير الحق في الثقافة تفسيراً يتماشى مع الحق في تقرير المصير في سياق قضايا الشعوب الأصلية[٨]، وأهابت اللجنة بالدول أن تتخذ تدابير لدعم إحياء الثقافات واللغات[٩].

١١- وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. وقد ناشدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف باستمرار أن تحمي وتعزز حق الشعوب الأصلية في ثقافاتها ولغاتها. وتقر اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بالعنصر الجماعي الذي يميز حق الشعوب الأصلية في الثقافة، مشيرة إلى أن "البعد الجماعي القوي للحياة الثقافية للشعوب الأصلية لا غنى عنه لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، ويتضمن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها"[١٠]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الخصوصيات الثقافية للشعوب الأصلية ينبغي أن تُحترم في البرامج التعليمية للدول وأن تُدرَج فيها.

١٢- وناشدت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول أن "تقر وتحترم الثقافة والتاريخ واللغة وطريقة العيش المتميزة الأصلية باعتبارها إغناءً للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على حفظها"، وأن "توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية" وأن "تكفل إمكانية تمتع المجتمعات المحلية الأصلية بحقوقها في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية، وحفظ لغاتها وممارستها"[١١]. وأعربت اللجنة عن قلق خاص إزاء حظر استخدام لغات الشعوب الأصلية[١٢].

---

(٦) *عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (١٩٩٠) A/45/40.

(٧) *بوما بوما ضد بيرو*، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧ (٢٠٠٩).

(٨) *ماهوئيكا ضد نيوزيلندا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧ (٢٠٠٠)، CCPR/C/70/D/547/1993.

(٩) CCPR/C/SLV/CO/6.

(١٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩).

(١١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الثالثة والعشرون (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(١٢) انظر مثلاً CERD/C/304/Add.113.

١٣- وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز حرمان أطفال الشعوب الأصلية من الحق في التمتع بثقافتهم أو في الإجهار بدينهم وممارسة شعائرهم أو استعمال لغتهم. وتقر لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١١ بشأن أطفال الشعوب الأصلية، بأنه قد يلزم اتخاذ تدابير استثنائية لتمكين أطفال الشعوب الأصلية من التمتع بحقوقهم الثقافية، بما يشمل اتخاذ الدولة إجراءات إيجابية؛ وتعترف بأهمية البعد الجماعي لتمتع أطفال الشعوب الأصلية بثقافاتهم، وبضرورة إشراك الشعوب الأصلية في صنع القرارات المتعلقة بالمصالح الفضلى لأطفال هذه الشعوب، مشيرة إلى الحاجة إلى التحسيس بالعامل الثقافي[١٣].

١٤- وتشكل الثقافات واللغات جزءاً لا يتجزأ من ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ولدى اليونسكو عدد من الصكوك التي لها صلة بالثقافات واللغات بوجه خاص، فضلاً عن سياسة عامة أوسع نطاقاً تنطوي على تشجيع التنمية الثقافية التي تحدد الشعوب الأصلية مسارها والعمل المتعلق باللغات المهددة. ويتضمن إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ إشارات محددة إلى التنوع الثقافي والحقوق الثقافية والشعوب الأصلية[١٤]. وبناء على ذلك، تنص المادة ٥ على ما يلي:

> ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٥- وتعترف اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) في ديباجتها بأن "الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد". وبالمثل، تتضمن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥) عدداً من الإشارات إلى الشعوب الأصلية وتطلب من الدول الأطراف أن تسعى لتهيئة بيئة تشجع المجموعات على "إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية".

١٦- وتعزز معايير دولية أخرى أهمية الحق في الثقافات واللغات ويمكن أن تكون لها صلة بالشعوب الأصلية، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وشتى وثائق السياسة العامة الصادرة عن المنظومات الدولية والإقليمية.

---

(١٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

(١٤) 41 ILM 57 (2001).

١٧- وقد أيدت محاكم ولجان معنية بحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي حق الشعوب الأصلية القوي في ثقافاتها ولغاتها. وبوجه خاص، صرحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل قاطع بأنه ينبغي للدول أن تضع آليات فعالة لإصدار سندات الملكية وترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها وفقاً لعاداتها وثقافاتها وتقاليدها[١٥]. وسارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على منوال محكمة البلدان الأمريكية وخلصت إلى استنتاجات مماثلة.

١٨- وقام المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، بدراسة الحقوق الثقافية واللغوية دراسةً متعمقةً من حيث صلتها بالشعوب الأصلية. وتشير الخبيرة المستقلة إلى أن الحقوق الثقافية ترتبط بمجموعة واسعة من القضايا تشمل: "التعبير والإبداع، بما في ذلك الأشكال المادية وغير المادية المختلفة للفن؛ والمعلومات والاتصالات؛ واللغة؛ والهوية والانتماء إلى مجتمعات محلية متعددة ومتنوعة ومتغيرة؛ ووضع رؤى محددة للعالم والأخذ بأساليب معينة في الحياة؛ والتعليم والتدريب؛ والاستفادة من الحياة الثقافية والمساهمة والمشاركة فيها؛ والقيام بالممارسات الثقافية والاستفادة من التراث الثقافي المادي وغير المادي"[١٦].

١٩- وقد شكل الإطار القانوني الدولي لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وتعبيراتها الثقافية التقليدية ومواردها الجينية مجالاً شهد تطوراً كبيراً على مدى السنوات الأخيرة، لا سيما في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وداخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ثالثاً- الثقافات واللغات وعلاقتها بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقوقها المتصلة بالأراضي والأقاليم والموارد

٢٠- تتجسد العلاقة الوثيقة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير في المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تنص على أن لهذه الشعوب أن تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الثقافية وذلك بمقتضى حقها في تقرير المصير. وثمة جزء لا يتجزأ من الحق في تقرير المصير هو تعزيز وحماية جميع الحقوق الضرورية للشعوب الأصلية لكي تسعى لتحقيق تنميتها الثقافية، إذ إنه يؤكد على أن حقوق هذه الشعوب مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وتدخل الحقوق الثقافية واللغوية في صلب مجموعة الحقوق المحددة في الإعلان، وتنطوي بذلك على أهمية حاسمة في تنفيذ الإعلان بوجه عام[١٧].

(١٥) *جماعة مايانغنا (سومو) آواس تينغني ضد نيكاراغوا* (٢٠٠١).

(١٦) A/HRC/14/36.

(١٧) http://www.un.org/en/development/desa/usg/statements/year-rapprochement-cultures.shtml.

٢١- ويشمل الحق في الثقافة في سياق الشعوب الأصلية حقها في أن تقرر بنفسها ثقافتها ولغاتها باعتبار ذلك شأناً داخلياً، فضلاً عن ممارسة ثقافاتها ولغاتها والاحتفاء بها في الفضاء العام الأوسع[١٨]. وتشمل ثقافات الشعوب الأصلية نظم العدالة فيها والممارسات التي تتبعها في إطارها، فضلاً عن "حقها في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة" (المادة ٥).

٢٢- وتشكل اللغات عنصراً هاماً من عناصر حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وتعبيراً عن ذلك الحق، ويمكن أن تيسر ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير المصير. فاللغات تحتوي في جوهرها على الأدوات اللازمة للتعبير عن المنهجية والتنظيم القانونيين والسياسيين الجماعيين لدى الشعوب الأصلية. إذ كثيراً ما حافظت الشعوب الأصلية على تقاليدها شفوياً، مُرسَّخةً في لغاتها. وكما ذُكر في بعض المعلومات المقدمة إلى آلية الخبراء، يمكن أن تكون سيطرة الشعوب الأصلية على لغاتها أداةً لإنهاء استعمارها[١٩].

٢٣- ومن الضروري الاعتراف بالصلة الوثيقة بين الحقوق الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية وحقوقها المرتبطة بأراضيها وأقاليمها ومواردها لضمان احترام حقها في تقرير المصير[٢٠]، كما يُعترف بها في تقرير المقرر الخاص عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض[٢١]. فالمقرر الخاص يعرض العناصر التالية من علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها[٢٢]:

'١' هناك علاقة عميقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها؛ '٢' لهذه العلاقة أبعاد ومسؤوليات اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وسياسية عديدة؛ '٣' البعُد الجماعي لهذه العلاقة هام؛ '٤' جانب هذه العلاقة المشترك بين الأجيال أساسي أيضاً لهوية الشعوب الأصلية وبقائها وقدرة ثقافتها على الاستمرار.

٢٤- ويتطلب الحفاظ على ثقافات الشعوب الأصلية وتنميتها حماية أراضيها وأقاليمها ومواردها. وتمثل الأقاليم التقليدية التابعة للشعوب الأصلية، حيث توجد مساكنها وعلاقاتها الأسرية، المكان الذي تمارس فيه ثقافاتها. ويشكل ارتباط الشعوب الأصلية بأراضيها التقليدية ومساكنها ومجتمعاتها عاملاً هاماً للحفاظ على ثقافاتها وتنميتها، حتى بالنسبة إلى الذين هاجروا إلى أماكن أخرى من أجل العمل أو التعلم[٢٣].

---

(١٨) ورقة مقدمة من بنما إلى آلية الخبراء عن الدراسة المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية وثقافاتها، ٢٠١٢.

(١٩) Kontinonhstats – The Mohawk Language Custodians.

(٢٠) عندما تحيي الشعوب الأصلية، مثلاً، حفلات ثقافية وتؤدي أغاني تعبر عن مبادئ إبرام المعاهدات، تحمي هذه الحفلات والأغاني أراضي هذه الشعوب وأقاليمها ومواردها التقليدية.

(٢١) E/CN.4/Sub.2/2001/21.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) "Asia Indigenous Peoples' Perspectives on Development"، متاح على العنوان التالي: http://www.aippnet.org/home/publication/reports.

٢٥- وفي حالات كثيرة، هناك علاقة وثيقة بين ثقافات ولغات الشعوب الأصلية وبيئتيها المادية والروحية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن اللغات معلومات عن الممارسات المرتبطة بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها مثل المعارف المتعلقة بالقنص وصيد الأسماك ونصب الأشراك وجني الثمار. ويمكن أن تكون الأضرار البيئية وغيرها من الأضرار التي تلحق بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها مدمرة لثقافاتها. ولهذه الأسباب كلها، يتحتم حماية واحترام حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

٢٦- وقد واجه الرُّحل من الشعوب الأصلية مراراً تحديات إضافية في السعي للحصول على الاعتراف بحقوقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم، الأمر الذي أثر تأثيراً سلبياً على قدرتهم على ممارسة لغاتهم وثقافاتهم وحمايتها وتعزيزها. وتنبع بعض المشاكل من عدم الإقرار بقوانين الشعوب الأصلية التي تنظم استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها وأنماط عيشها التي تختلف عن أنماط عيش السكان غير الأصليين، ومن عدم احترام تلك القوانين.

٢٧- وقد اعترفت المعايير والسوابق القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان اعترافاً واضحاً بارتباط ثقافات الشعوب الأصلية بحقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها. فإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يُقرُّ "بالحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، لا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها" وينص على قناعة مفادها أن "سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها".

٢٨- وبالمثل، قررت الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن الحق في الملكية والحق في عدم التمييز يعنيان أن أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وموارد المكتسبة بموجب قانون الشعوب الأصلية تحظى بالقدر نفسه من الحماية والاعتراف، شأنها شأن أنواع الملكية الأخرى[٢٤]. وقد أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصلة بين الحقوق الثقافية والحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد وواجب الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بانتزاع أراضيها وأقاليمها ومواردها.

رابعاً- الحقوق المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية وهويتها

٢٩- إضافة إلى المعايير القانونية المعروضة أعلاه، يتضمن الإعلان مواد محددة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بلغاتها، تدعمها صكوك دولية منها على سبيل المثال لا الحصر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(٢٤) *جماعة مايانغنا (سومو) آواس تينغني ضد نيكاراغوا* (٢٠٠١).

والاجتماعية والثقافية. وتنص المادة ١٣، على أنه "للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بهـا". وعلى الدول أيضاً أن تحرص على فهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية وحيثما كان ذلك ضرورياً بواسطة الترجمة الشفوية أو بأية وسائل أخرى ملائمة. وكما نوقش في دراسة آلية الخبراء بشأن التعليم، فإن للشعوب الأصلية الحق، بموجب المادة ١٤، في إنشاء مؤسسات تقدم التعليم بلغاتها. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٦ على أن "للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها" وأن "على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تجسد وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية". وينبغي للدول أيضاً "أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تجسد بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية".

٣٠- وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ أيضاً حقوقاً محددة فيما يتعلق باللغات تقتضي أن يُعلَّم أطفال الشعوب الأصلية، حيثما أمكن ذلك عملياً، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية، وأن تُتخذ تدابير كافية للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها (المادة ٢٨).

٣١- وإضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً عديدة تتعلق بإقرار حق الطفل في التعليم بهدف إعمال هذا الحق تدريجياً على أساس تكافؤ الفرص، وتنص على أن تكفل الدول الأطراف هذا الحق.

٣٢- وتشكل اللغة جزءاً أساسياً من طرق عيش الشعوب الأصلية وثقافتها وهوياتها وترتبط بها ارتباطاً جوهرياً[٢٥]. وتجسد اللغات كثيراً من قيم ومفاهيم الشعوب الأصلية وتتضمن تاريخها وتطوُّرها. وهي أدوات أساسية لتحديد الخصائص المتميزة للشعوب الأصلية والوثام الذي يجمع عناصرها كشعوب[٢٦]. وكثيراً ما تكون معرفة اللغات ضرورية لتمكين أفراد الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة في محيط أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وخلق إحساس بالانتماء[٢٧]. وكما ورد في إحدى الورقات المقدمة، "إن لغتك (لغتنا) أداة تحافظ على بقاء ونمو هويتك، وتاريخ أسرتك، وانتمائك وجذورك، وسبل نقل المعارف والمعلومات إلى الآخرين، وأسماء الأشجار، والنباتات، والأماكن"[٢٨].

---

(٢٥) انظر تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية التابع للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (٢٠٠٨) والمعلومات والورقات ذات الصلة و the first International Symposium on the World's Indigenous Languages: Canadian Heritage, Coming Together in Diversity: *The Final Report of the First International Symposium on the World's Indigenous Languages* (Ottawa, Canadian Heritage, 2005)، الصفحة ٤١.

(٢٦) Dr Fernand de Varennes.

(٢٧) مجلس شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية (كندا).

(٢٨) Robyn Lucienne and the National Congress of Australia's First Peoples.

٣٣- واللغة هي الآلية الرئيسية في نقل معارف الشعوب الأصلية بين الأجيال، وعلامة من علامات حياة ثقافات الشعوب الأصلية. وتشكل اللغة أحد العناصر الأساسية من هوية الشعوب الأصلية. وتضطلع نساء هذه الشعوب بدور مركزي في نقل المعارف باعتبارهن ناقلات تقليديات في المجتمعات يساهمن في الحفاظ على اللغات وتعليمها.

٣٤- وهناك لغات كثيرة مهددة بالانقراض. فتقديرات اليونسكو تفيد بأن ما لا يقل عن ٤٣ في المائة من اللغات المتحدَّثة في العالم، والبالغ عددها ٠٠٠ ٦ لغة تقريباً، معرضة للخطر[٢٩]، كثير منها من لغات الشعوب الأصلية. ويشكل ذلك تحدياً عالمياً يؤثر على جميع مناطق المعمورة. وقد كانت توجد في القارة الأسترالية وقت الاستيطان الأوروبي زهاء ٢٥٠ لغة من لغات الشعوب الأصلية. وتشير الإحصاءات إلى أنه في ظرف يقل عن ٣٠٠ عام ضاعت ٢٠٥ لغات على الأقل من أصل ٢٥٠ أو هي معرضة لخطر الضياع المحدق[٣٠]. وفي الاتحاد الروسي، هناك بعض اللغات التي يقل عدد المتحدثين بها حالياً عن عشرة أشخاص. وتُعتبر أفريقيا أكثر القارات تنوعاً من الناحية اللغوية في العالم، غير أن العديد من اللغات التي تتحدثها شعوبها الأصلية هي الأكثر عرضة للخطر.

٣٥- وتواجه المجموعات الصغيرة من الشعوب الأصلية[٣١]، والمجموعات غير المعترف بها رسمياً كشعوب أصلية، تحديات إضافية في جهودها الرامية إلى تعزيز لغاتها وإحيائها والحفاظ عليها.

٣٦- ورغم سوء وضع لغات الشعوب الأصلية بشكل عام[٣٢] واستمرار التأثيرات الخارجية السلبية عليها، والحقوق المتعلقة بلغاتها، تفتقر هذه اللغات في كثير من الأحيان لدعم الدولة للاحتفاظ بها وإحيائها[٣٣]. فعلى سبيل المثال، لا يُعترف غالباً بلغات الشعوب الأصلية اعترافاً رسمياً في التشريعات والسياسات ولا يتاح لإحيائها التمويل الكافي. وحتى عندما تُبذل جهود رسمية لاعتماد برامج تعليمية بلغتين، يمكن أن يطرح التنفيذ مشكلة[٣٤].

٣٧- وثمة شواغل متعددة إزاء ضياع لغات الشعوب الأصلية من جراء اعتماد اللغة الرئيسية لغةً وطنيةً، بما في ذلك استخدام اللغات الرئيسية دون سواها في النظم التعليمية الحكومية.

---

(٢٩) http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/endangered-languages/. يرجى الاطلاع أيضاً على الإحصاءات الواردة في المعلومات المقدمة من المكسيك.

(٣٠) المؤتمر الوطني لأولى شعوب أستراليا.

(٣١) النرويج.

(٣٢) Dr Fernand de Varennes.

(٣٣) Valerie Galley.

(٣٤) مجلس شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية (كندا).

٣٨- وعادة ما تتحدث لغاتِ الشعوب الأصلية أقلية من الأفراد داخل الدولة ظلت على مر التاريخ ولا تزال اليوم عرضة لسياسات الدمج القسري، بما يشمل في بعض الحالات تعريض أفراد الشعوب الأصلية الذين يتحدثون لغاتهم للقمع أو العقوبة الجسديين[٣٥]. وهناك أمثلة على إلحاق أطفال الشعوب الأصلية، قسراً في الغالب، بالمدارس، الداخلية منها والنهارية، لتلقينهم معارف غير ذات صلة بالشعوب الأصلية، مما أثر تأثيراً سلبياً للغاية على استمرار اللغات والثقافات والحفاظ عليها، وعلى الصحة الجسدية والعقلية لأفراد الشعوب الأصلية، وعلى الاحتفاظ بمعارفهم التقليدية[٣٦]. وحتى عندما أُغلقت المدارس، ظلت ثقافات الشعوب الأصلية محتقرة. ويمكن أن يؤدي انتقال العديد من السكان الأصليين إلى الحواضر، بسبب الضغوط الاقتصادية والأخذ باقتصاد السوق في الغالب، إلى فصلهم عن الأراضي والأقاليم التي تمارَس فيها لغاتهم وثقافاتهم، فيخضعون في كثير من الأحيان للدمج القسري. وكما خلصت إليه أخيراً لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في كندا، تشكل سياسات الدمج القسري اعتداءً مباشراً على ثقافات الشعوب الأصلية ولغاتها[٣٧].

٣٩- وما زال التمييز ضد الشعوب الأصلية على أساس لغاتها مستمراً، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلباً على هويتها وكرامتها الجماعية[٣٨]، ويؤدي إلى عواقب وخيمة تشمل جوانب من بينها الصحة والسلوك الاجتماعي[٣٩].

٤٠- وفي بعض الأماكن، يتعلم عدد أقل من أطفال الشعوب الأصلية لغاتهم، حتى عندما يتحدث آباؤهم وأسرهم ومجتمعاتهم لغتهم، مما يعني أن التكلم بلغة الشعوب الأصلية ينتشر أكثر بين المسنين. وكما اعترفت به اليونسكو، يمكن أن تسهم العوامل الاجتماعية في عدم نقل اللغات، مثل انتشار تصورات عن عدم جدواها في المجتمع بوجه عام ووجود شواغل إزاء التمييز الذي يمكن أن يرتبط بمتحدثي لغة الشعوب الأصلية، ولا سيما أطفال هذه الشعوب. ومن المهم أن تتمكن الشعوب الأصلية، بفضل الدعم المناسب من الدولة والمجتمع الدولي، من نقل لغاتها إلى الجيل المقبل من الشباب، وأن يضطلع هؤلاء بمسؤولية تعلم لغاتهم[٤٠]. وإضافة إلى ذلك، أبرزت إحدى الورقات أيضاً ضرورة حماية الأفراد الذين لا يتحدثون لغتهم الأصلية من التمييز[٤١].

---

(٣٥) Robyn Lucienne.

(٣٦) Valerie Galley, “Kontinonhstats – The Mohawk Language Custodians”, the National Indian Youth Council and Dr Fernand de Varennes.

(٣٧) Truth and Reconciliation Commission of Canada, Interim Report, http://www.cbc.ca/news/pdf/TRC_InterimReport_Feb2012.pdf.

(٣٨) Sophie Simon.

(٣٩) Kontinonhstats – The Mohawk Language Custodians and the National Congress of Australia’s First Peoples.

(٤٠) Kontinonhstats – The Mohawk Language Custodians.

(٤١) مؤتمر الإنويت حول القطبي.

٤١- ومن المؤسف أن الأمثلة الإيجابية على تعزيز اللغات وإحيائها قليلة جداً. غير أنها تنطوي عادة، في حال وجودها، على عمل الشعوب الأصلية والدول في إطار شراكة لتقديم الدعم المطلوب، بما في ذلك الاعتراف الرسمي بلغات الشعوب الأصلية لغاتٍ وطنية، والاعتراف بأسماء الأماكن باللغة الأصلية، وتقديم التمويل لتعليم الأطفال والكبار اللغة الأصلية تعليما مكثفاً و/أو تدريسهم بلغتين[٤٢]، وإتاحة وسائط الإعلام بلغات الشعوب الأصلية، واستخدام هذه اللغات في الإجراءات الرسمية (بما فيها الإجراءات القانونية والقضائية وشبه القضائية)، مع توفير مخصصات للترجمة التحريرية والشفوية[٤٣]، ودعم المنشورات الصادرة بلغات الشعوب الأصلية، ودعم النظم التعليمية التي تقودها الشعوب الأصلية وتراعي الاعتبارات الثقافية[٤٤]، وحملات التوعية العامة، وتخصيص الأموال لإحياء اللغة[٤٥].

٤٢- وتشير البحوث والدراسات إلى أن الأطفال الذين يُعلَّمون اللغة الأصلية تعليما مكثفاً يكتسبون مهارات في هذه اللغة أقوى مما يكتسبه الأطفال الذين يتعلمون لغات الشعوب الأصلية في البرامج الخاصة باللغة الثانية، وتكون معرفتهم كذلك باللغة السائدة في الدولة على نفس المستوى[٤٦]. وهم أيضا أقدر على المشاركة في الأنشطة الثقافية. وتسترشد استراتيجية اليونسكو بشأن اللغة في التعليم، بوجه خاص، بمبادئ تعزيز التدريس باللغة الأم والتعليم بلغتين أو التعليم متعدد اللغات[٤٧].

٤٣- وكثيراً ما تجسد لغات الشعوب الأصلية المعارف التقليدية المرتبطة بالبيئة الطبيعية لهذه الشعوب[٤٨].

٤٤- وتشكل الأسر، ولا سيما نساء وشباب الشعوب الأصلية، الجهات الوديعة لتقاليد هذه الشعوب وثقافاتها ويمكن أن تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على لغاتها ونقلها وإحيائها. فللأم كراعية دورٌ أساسي في نقل اللغات الأصلية إلى أطفالها وترسيخ أهمية اللغة لديهم. وقد أثيرت شواغل بشأن التشريعات والسياسات التي تميز ضد نساء الشعوب الأصلية وإزاء تأثير ذلك على الحفاظ على اللغات والثقافات[٤٩]. وبوجه خاص، ينص الإعلان على إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والشباب والأطفال من الشعوب الأصلية، ضمن فئات أخرى (المادة ٢٢).

---

(٤٢) لقد دعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى توفير التعليم بلغتين لأفراد الشعوب الأصلية، في جملة وثائق منها ما يلي: E/C.12/1/Add.71، الفقرة ١٣؛ وE/C.12/MEX/CO/4، الفقرة ٢٦؛ CRC/C/15/Add.266، الفقرة ١٨؛ وCERD/C/GTM/CO/11، الفقرة ٢٠. ويرجى الاطلاع على ما ذُكر في الورقات الواردة من شيلي وبنما وغواتيمالا وبيرو بشأن التجارب المتعلقة بالتعليم بلغتين.

(٤٣) الورقتان المقدمتان من غواتيمالا والمكسيك.

(٤٤) الورقات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وشيلي.

(٤٥) Tasmanian Aboriginal Centre Inc.

(٤٦) مجلس شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية (كندا) وTasmanian Aboriginal Centre Inc.

(٤٧) اليونسكو.

(٤٨) Kontinonhstats – The Mohawk Language Custodians.

(٤٩) Kontinonhstats – The Mohawk Language Custodians.

٤٥- ويقع على عاتق النساء والشباب من الشعوب الأصلية جزء كبير من المسؤولية عن الحفاظ على لغات هذه الشعوب، وينبغي لهم أن يعملوا مع غيرهم من أفراد مجتمعاتهم، بمن فيهم المسنون، للاضطلاع بتلك المسؤولية[٥٠].

٤٦- وينبغي أن تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن توفير الدعم الرسمي القانوني والسياساتي لتشجيع لغات الشعوب الأصلية، وإحيائها عند الاقتضاء، وإن كان ذلك بموافقة الشعوب الأصلية المتأثرة[٥١]. وتشمل الأمثلة الإيجابية في هذا الصدد قانون لغة الماوري لعام ١٩٨٧ في نيوزيلندا، الذي يعترف بلغة الماوري كلغة رسمية، ودستور المغرب لعام ٢٠١١[٥٢]، والدستور النرويجي والقانون النرويجي بشأن الشعب الصامي، والقانون الرسمي بشأن الأقاليم الشمالية الغربية في كندا، وإنشاء المؤسسة المعنية بلغات الشعوب الأصلية في كندا التي وضعت مشروع تشريع يهدف إلى تعزيز لغات الشعوب الأصلية وحمايتها.

٤٧- وفي بعض الدول، يتماشى دعم لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها مع التزامات هذه الدول بموجب المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول[٥٣].

٤٨- ولا ينبغي أن يقتصر استخدام لغات الشعوب الأصلية على هذه الشعوب أو أفرادها، بل ينبغي تشجيعه خارج مجتمعاتها المحلية[٥٤]. وكما أشير إليه في إحدى الورقات في السياق الأسترالي، "يشكل اعتماد المجتمع الأسترالي الأوسع للغات الشعوب الأولى كعامية في الاستخدام اليومي، بما في ذلك أسماء الأماكن والشوارع، وأسماء الحدائق الوطنية والمحميات المحفوظة وعلاماتها التفسيرية، وأسماء النباتات والحيوانات، ووصف الظواهر الطبيعية والمعالم الأرضية، جزءاً هاماً من عملية المصالحة والتوعية في المجتمع الأسترالي، فضلاً عن كونه موضوع فخر شديد للشعوب الأولى"[٥٥].

٤٩- ويمكن أن تتيح وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها الإنترنت، أدوات أساسية وفعالة لتشجيع لغات الشعوب الأصلية وإحيائها، وهي أدوات شديدة الأهمية في تعليم أطفال الشعوب الأصلية. ويؤدي استخدام لغات الشعوب الأصلية في وسائط الإعلام إلى زيادة إبراز هذه اللغات، وتوضيح وتعزيز صلتها بالحياة المعاصرة، ورفع التهميش عنها، وتحسين فرص استخدام الشعوب الأصلية للغاتها. وتشمل الأمثلة الإيجابية على ذلك وضع موقع محرك البحث في غوغل باللغة الماورية ومشروع قاموس كري على الإنترنت بالتعاون مع جامعة ألبيرتا وجماعة ماسكواتشيس كري.

---

(٥٠) يرد في عدد من الورقات، بما فيها Kontinonhstats – The Mohawk Language Custodians.

(٥١) جمعية الأمم الأولى.

(٥٢) الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة في ميدان الحقوق الثقافية، زيارة إلى المغرب والصحراء الغربية، الاستنتاجات والملاحظات الأولية، الرباط، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(٥٣) جمعية الأمم الأولى.

(٥٤) لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

(٥٥) المؤتمر الوطني لأولى شعوب أستراليا.

خامساً- الهوية الثقافية للشعوب الأصلية

٥٠- غالباً ما تكون لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها من السمات المميزة لها، وهي ذات أهمية قصوى بالنسبة لهويتها كجماعات مترابطة كأمة، وكأفراد ينتمون إلى الشعب الأصلي. وتقوم ثقافات هذه الشعوب في أحيان كثيرة، على مفهوم احترام الآخر، والتكافل، والحفاظ على سلامة الفرد، وهو ما يرسي الأساس لعلاقات يطبعها الوئام[٥٦]. وقد أدى تميز الشعوب الأصلية ثقافياً، من جهة، ووجود قواسم مشتركة بين ثقافاتها، كإسباغ قيمة على روح الجماعة والجانب الروحاني، إلى تماسك الحركة العالمية للشعوب الأصلية.

ألف- تعريف الثقافة

٥١- اقتُرح العديد من التعاريف للثقافة على المستويين القانوني والسياسي الدوليين، وفقاً لما جاء في استعراض اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٧]. ولا ينص الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على تعريف للثقافة في حد ذاتها، وإن كانت حقوقها الثقافية واردة ضمناً في كثير من مواده ومعترفاً بها صراحة ومحددة للعالم فيه على النحو المبين أعلاه. وقد رأت الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية أن تعريف الثقافة ليس ضرورياً و"قد يكون غير ملائم"[٥٨]. ولا ينبغي اعتبار أي تعريف للثقافة، بما في ذلك التعريف الوارد في هذه الدراسة، تعريفاً حصرياً.

٥٢- وفي ثقافات الشعوب الأصلية مظاهر تبيِّن بشكل ملموس وغير ملموس أساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وهي مظاهر تعبر عن تقريرها لمصيرها وعن علاقاتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. فثقافة الشعوب الأصلية هي عبارة عن مفهوم شامل قوامه القيم المادية والروحية المشتركة، بما في ذلك مظاهر مميزة في اللغة، والقيم الروحية، والانتماء، والفنون، والآداب، والمعارف التقليدية، والأعراف، والطقوس، والشعائر، وطرق الإنتاج، والمناسبات الاحتفالية، والموسيقى، والرياضات، والألعاب التقليدية، والسلوك، والعادات، والأدوات، والمأوى، والملبس، والأنشطة الاقتصادية، والأخلاق، ومنظومة القيم، ورؤية الكون، والقوانين، والأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجني الثمار. وتتأثر ثقافات الشعوب الأصلية بمحيطها، الأمر الذي ينعكس على نظرة الشعب المشتركة للعالم ويرسخ صلته بالطبيعة. فثقافات الشعوب الأصلية هي التي ترسم رؤاها للعالم والحياة.

---

(٥٦) *Asia Indigenous Peoples' Perspectives on Development*.

(٥٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩).

(٥٨) A/HRC/14/36، الفقرة ٥.

باء- الجماعة

٥٣- غالباً ما تنطوي ثقافات الشعوب الأصلية على قيم المسؤولية الجماعية واحترام المسنين والأسلاف والأرواح والجماعة، وهو ما يمكن أن يرشد سلوك أفراد هذه الشعوب في حياتهم اليومية. وترتبط النظم الاجتماعية للشعوب الأصلية، ارتباطاً وثيقاً، بالثقافة التي ترتكز عليها، بما في ذلك احترام كرامة جميع أفراد الجماعة، في المعاملة بالمثل، والثقة المتبادلة، وخدمة الآخرين. وكثيرة هي النظم الاجتماعية لدى الشعوب الأصلية التي تدعم المساواة في الحقوق وتعترف بها، وبجدارة وجدوى كل فرد من أفراد الجماعة. وتشكل العلاقات المتوازنة القائمة على الانسجام والتماسك قاعدة لتقاسم المسؤولية بين جميع الأفراد. ووثاقة العلاقة القائمة بين أفراد الشعوب الأصلية واحدة من خصائصها الرئيسية.

٥٤- ولدى الشعوب الأصلية هياكل ومؤسسات فريدة تطورت مع مرور الزمن. وغالباً ما تشكل الأسرةُ الوحدةَ الأساسية في هذه الهياكل، وتتسع تلك الوحدة لتأخذ شكل مؤسسات جماعية واجتماعية أكبر تخضع عموماً لحكم قوانين الشعوب الأصلية وتعاليمها المقدسة.

٥٥- ويشهد كثير من المجتمعات المحلية تقويضاً للقيم المتمثلة في سيادة روح الجماعة والعمل المشترك والانخراط في المجتمع، وذلك لأسباب منها فرض الهياكل الإدارية. ففي الماضي، كانت لدى مجتمعات كثيرة مجالس الحكماء تتولى معالجة شؤون الجماعة. أما اليوم، فقد آلت مسؤولية هذه القضايا إلى هيئات حكومية تابعة للدولة لم تعد فيها لأفراد هذه المجتمعات كلمة. كما أن المسائل المالية أصبحت تلعب دوراً أكبر بحيث أنها باتت تشكل تحدياً وتهديداً للقيم المتمثلة في سيادة روح الجماعة والأخلاقيات التقليدية في العمل والخدمة المجتمعية. وينص الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على حق هذه الشعوب في تحديد هويتها أو انتمائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها وفي تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وفي حالة وجودها، نظمها أو أعرافها القانونية.

جيم- القيم الروحية للشعوب الأصلية

٥٦- يتجسد مفهوم القيم الروحية لدى الشعوب الأصلية في احترام الخلق في الحياة والعلاقات اليومية. ومن العناصر المهمة الكامنة في القيم الروحية للشعب الأصلي، الحفاظ على الصلة مع الأسلاف والأرواح والآلهة، وعلى العلاقات الاجتماعية، واحترام الطبيعة، وعلاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وهذه القيم قيم جامعة ويمكن ممارستها بتأدية الشعائر والنسك وتطبيق القيم الإيجابية والدالة على الاحترام، وضمان توارث القيم الروحية من جيل إلى آخر. وهي وثيقة الصلة بثقافة السكان الأصليين وطبيعتهم. والأرض هي بوجه خاص، مصدر للروحانية. فالاعتقاد راسخ بأن الشعور بالانتماء للأرض هو أيضاً هو شعور اجتماعي - اقتصادي وعاطفي وسياسي.

٥٧- وربما تمثل الديانات الرئيسية تهديداً لتنمية ثقافات الشعوب الأصلية، خصوصاً إذا اعتمدت الحكومات سياسات ترمي إلى تشجيع ديانة بعينها أو فرضت حظراً على الممارسات الروحية لهذه الشعوب، أو إذا كانت قوانين الدولة أو سياساتها أو محاكمها لا تعترف بروحانية الشعوب الأصلية وبما لها من ارتباطات روحية تشمل الارتباط بالأرض والأقاليم والموارد، باعتبارها مساوية للأشكال الأخرى من التديُّن. ويدفع البعض بأن فقدان الشخص للغته يعني أنه لن يعود بإمكانه ممارسة روحانيته في صورتها الأصلية.

٥٨- ويكفل الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق هذه الشعوب في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها، وفي الحفاظ على مواقعها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها (المادة ١٢). وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه "يجب أن تحترم الدول الأطراف أيضاً حقوق الشعوب الأصلية في صون وتعزيز علاقتها الروحية بأراضي أسلافها والموارد الطبيعية الأخرى التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها تقليدياً، والتي لا غنى عنها لحياتها الثقافية"[(٥٩)].

دال- التراث الثقافي وتنوعه

٥٩- أسهمت الشعوب الأصلية إسهاماً عظيماً في التراث الثقافي العالمي وتنوعه.

٦٠- ويؤكد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية أن جميع الشعوب تسهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك، ويبين حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب (المادة ١١). وذكرت الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية "أن التراث الثقافي المادي ينبغي حفظه بغية الإبقاء على أصالته وسلامته، والتراث الثقافي غير المادي ينبغي أن يصان لكفالة استدامته واستمراره وينبغي ضمان حقوق الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به وذلك بغية كفالة الاحترام والحماية للهوية الثقافية"[(٦٠)].

٦١- ومن المكونات الهامة لحقوق الشعوب الأصلية في تراثها الثقافي، حقها في استعادة الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى (المادة ١٢)، وهو ما يتطلب التعاون بين الأماكن التي تُخزَّن فيها كالمتاحف.

---

(٥٩) E/C.12/GC/21، الفقرة ٤٩.

(٦٠) A/HRC/17/38، الفقرة ٢١.

هاء- المعارف التقليدية، والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الجينية

٦٢- وفقاً لما هو موثق جيداً، أعربت الشعوب الأصلية عن قلقها بشأن قصور الآليات الدولية القائمة لحماية الملكية الفكرية عن صون المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الجينية، وعدم ملاءمتها من الناحية الثقافية. ومن بين الشواغل التي تم تعيينها، تركيز أنظمة حماية الملكية الفكرية في غالب الأحيان، على توفير هذه الحماية للأفراد وليس للجماعات، والنظر إلى الملكية الفكرية باعتبارها غير قابلة للتصرف، وعدم اتساق هذه الأنظمة مع قوانين وسياسات الشعوب الأصلية المتصلة بمعارفها.

٦٣- ومن الأهمية بمكان أن تكون العمليات الدولية التي تسن في إطارها قوانين ناظمة لاستخدام المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية والموارد الجينية، مطابقة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبالذات في المادة ٣١ منه.

واو- الواجبات الإيجابية

٦٤- يشمل الحق في الثقافة، وفقاً لما أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامات إيجابية وأخرى سلبية تقع على عاتق الدول[٦١]. وعلاوة على ذلك، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما يلي[٦٢]:

"أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها، بوجه خاص، اعتماد أسلوب في العيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد الأسماك أو القنص والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم. والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية مما يثري نسيج المجتمع ككل.

(٦١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩).

(٦٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن المادة ٢٧.

سادساً- التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في استخدام لغتها وثقافتها

ألف- تكيف الثقافة

٦٥- لاحظت الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، أن حماية الثقافة يمكن أن تمثل تحدياً "خاصةً في المجتمعات التي يشعر سكانها بأن تراثهم الثقافي المشترك مهدد، ولا سيما بسبب دينامية أو هيمنة ثقافات أخرى، والعولمة، وعمليات التنمية و/أو الموقف المهيمن للشركات الفاعِلة في مجال الثقافة والترفيه"[٦٣]. هذا فضلاً عن أن فقدان الأراضي والأقاليم والموارد من شأنه أن يحد من قدرة ثقافات الشعوب الأصلية على التكيف بصورة عضوية. وبسبب هذه التغيرات والعوائق، لا بد من بذل جهود واعية لصون القيم التقليدية وغرس الشعور بالمَنْعَة الثقافية والاعتزاز والكرامة. ويمكن أن تشمل هذه الجهود في جانب منها، إعلاء شأن الأساليب التقليدية في التعلم لنقل معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها إلى الأجيال القادمة، والحفاظ على الهوية والعزة في ثقافة هذه الشعوب.

٦٦- ولا تقوم للهوية الثقافية قائمة دون وجود شعب يمارس ثقافته وتقاليده. وقد يكون من الضروري استخدام تعبيرات جديدة تترجم القيم التقليدية لإحياء الممارسات الثقافية في سياق حديث شريطة ألا يبدل ذلك في جوهر ثقافة الشعوب الأصلية. ويمثل تكيف الثقافات مؤشراً على قوتها وهو ضروري لجذب الشباب. ولا ينبغي النظر إلى ثقافات الشعوب الأصلية على أنها من آثار الماضي ومكانُها في المتاحف، بل ينبغي فهمها وحمايتها باعتبارها حيةً ودينامية وبحاجة إلى الإثراء ليتسنى لها الرسوخ رغم ما تتعرض له من تأثيرات خارجية.

باء- إحياء ثقافات الشعوب الأصلية

٦٧- تتحمل الشعوب الأصلية والدول معاً المسؤولية الرئيسية عن إحياء ثقافات ولغات الشعوب الأصلية متى كانت هذه اللغات والثقافات مهددة. وكتعبير عن حقها في تقرير مصيرها الثقافي، يكون على الشعوب الأصلية، القيام في كثير من الحالات، بإبداء الالتزام واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعمال الممارسات التي تدعم ثقافاتها ولغاتها. من ذلك مثلاً ضرورة، وضع إلزامية مكثفة لتعلم اللغة.

٦٨- وينبغي أن تضطلع الدول بدور الداعم للشعوب الأصلية في مساعيها لممارسة ثقافاتها ولغاتها والتعبير عنها. وأن تحترز من التدخل في حقها في تقرير مصيرها في هذا المجال، من خلال تنفيذ برامج ثقافية ولغوية على سبيل المثال، دون موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة.

(٦٣) A/HRC/14/36.

والأفضل لها بدلاً من ذلك هو توفير الإطار التشريعي والمؤسسي الأساسي الذي تتطلبه حماية وتعزيز لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها، وتوفير الدعم المالي والفني[٦٤].

٦٩- وهناك أمثلة إيجابية كثيرة على مبادرة الشعوب الأصلية إلى حماية وتعزيز ثقافاتها ولغاتها، ومن قبيل ذلك، الأنشطة التي أفضت إلى إحياء لغة الماوري، وباتت الآن، تحظى بدعم كبير من الدولة[٦٥] يشمل تخصيص موجات الراديو للترويج لثقافة شعب الماوري ولغته، وإنشاء محطة تلفزيونية ناطقة بالماوري بموجب القانون. وفي كندا هناك شبكة للبث التلفزيوني خاصة بالشعوب الأصلية.

جيم- الاعتراف بثقافات الشعوب الأصلية

٧٠- يطلب من الشعوب الأصلية في بعض الدول إقامة الدليل على الصلات التاريخية التي تربطها بأراضيها وأقاليمها ومواردها لتحصل على اعتراف رسمي بحقوقها في تلك الأراضي والأقاليم والموارد. وإن في تحميل الشعوب الأصلية عبءَ الإثبات تكليفاً ومشقةً، خصوصاً، عندما تكون هذه الشعوب قد تعرضت للاستعمار وفقدت أراضيها وأقاليمها ومواردها منذ عدة قرون، وتتعرض ثقافات الشعوب الأصلية لتهديدات كبيرة أيضاً، عندما تفرض عليها التزامات تقديم إثباتات قانونية تقتضي تقاسم تراثها الثقافي على نحو غير لائق.

دال- الحق في المساواة

٧١- قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير فريدة لدعم ثقافات الشعوب الأصلية لتحقيق مساواة فعلية. وقد تواجه الشعوب الأصلية في كثير من الحالات، لا سيما تلك التي لا تكون لها فيها الغلبة في الدولة التي تقطنها، صعوبة في حماية ثقافاتها مقارنة بالمجموعات السائدة من السكان غير الأصليين. فبمقدور هذه المجموعات أن تجسد خياراتها الثقافية خير تجسيد، في القوانين والسياسات التي تخضع لها الشعوب الأصلية. ولا بد من التسليم في الوقت ذاته، بضرورة أن يُنظر إلى حقوق هذه الشعوب كحقوق مستقلة ودائمة لا كتدابير خاصة.

٧٢- وينبغي أن ترتكز التدابير الرامية إلى تعزيز ثقافات الشعوب الأصلية إلى منهج التعددية الثقافية الذي يقرب بين وجهات نظر ثقافية مختلفة ولكنها متساوية.

---

(٦٤) لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان.

(٦٥) لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان، وحكومة نيوزيلندا.

هاء- الجوانب الفردية والجوانب الجماعية

٧٣- ما انفكت الشعوب الأصلية تؤكد الطابع الجماعي لحقوقها الثقافية. وقد نص الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بشكل واضح على أن تُخَوَّل الشعوب الأصلية الحقوق الثقافية باعتبارها حقوقاً جماعية. واعترفت صكوك أخرى بالحقوق الجماعية كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتعترف هذه الصكوك بقيمة الجماعة بصفتها الذاتية، وبما حدث من انتهاكات لثقافات جماعات معينة مثل الشعوب الأصلية.

٧٤- ومن التحديات التي تعترض الاعتراف بالحقوق الجماعية في الثقافات أنها تشكل تهديداً لسيادة الدول. غير أن عدم اعتراف الدول بالجماعات سعياً منها لاستيعابها و/أو التمييز ضدها هو الذي أدى، في حالات كثيرة، إلى إذكاء رغبتها في تحدي سلطة الدولة.

واو- التطور كخطر يهدد ثقافات ولغات الشعوب الأصلية

٧٥- لقد كان لتنمية أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، من جانب سكان لا ينتمون إلى الشعب الأصلي، تأثير بالغ الضرر في كثير من الحالات على ثقافات هذه الشعوب، شمل تدمير الأماكن والفضاءات التي تمارس فيها ثقافاتها. وفي بعض الحالات، شُرِّدت الشعوب الأصلية قسراً. ومن التهديدات التي ما تزال تحدق بثقافات هذه الشعوب تأثير الثقافات المهيمنة وتدفق سكان لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية على أقاليم الشعوب الأصلية، لأسباب تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية واستخراجها وبالسياحة[٦٦].

٧٦- وينبغي أن تكون ثقافات الشعوب الأصلية محوراً لتنمية أراضيها وأقاليمها ومواردها على نحو ما تقضي به سياسة منظمة اليونسكو، وهو ما يستدعي في معظم الحالات، إشراكها والحصول على موافقتها. وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على أن الشعوب الأصلية "تتمتع بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة ٧). وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "التنمية الاقتصادية يجب ألا تقوّض الحقوق التي يحميها "الحق في الثقافة"[٦٧].

---

(٦٦) Habitat Pro Association.

(٦٧) *بوما بوما ضد بيرو* (وردت الإشارة إليها أعلاه).

زاي- تغير المناخ

٧٧- إن ما يهدد أيضاً كثير من ثقافات الشعوب الأصلية آثار تغير المناخ، بما في ذلك احتمال فقدانها لأراضيها وأقاليمها ومواردها. هذا فضلاً عن، أن النهج الليبرالية الجديدة المعتمدة في تدابير التصدي لتغير المناخ، مثل تحويل الموارد الطبيعية إلى سلعة، تتعارض مع بعض النهج الفلسفية التي تعتمدها الشعوب الأصلية في علاقتها مع عالمها الطبيعي.

حاء- القطاع الخاص

٧٨- القطاع الخاص مصدر الكثير من تحديات حقوق الإنسان التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بثقافاتها. وتمتد واجبات الدول بحماية حقوق الشعوب الأصلية في اللغات والثقافات لتشمل اتخاذ تدابير تمنع تدخل أطراف أخرى في ممارسة هذه الحقوق[٦٨]. وعلاوة على ذلك، تقضي المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان، بأن تتحمل المؤسسات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الثقافات واللغات، لتضمن على سبيل المثال، التفاهم مع الشعوب الأصلية لدى إجراء المفاوضات وإبرام الاتفاقات، وذلك بتوفير الترجمة إلى لغات هذه الشعوب عند الاقتضاء.

طاء- النساء والأطفال

٧٩- يمتلك نساء وأطفال العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية الجزء الأكبر من المعارف الثقافية. كما أن عليهم القيام بدور خاص في حماية وتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية[٦٩]. هذا وقد يكونوا أيضاً الضحايا الرئيسيين لانتهاكات الحقوق الثقافية لهذه الشعوب، وهو ما يعني أنهم يستحقون قدراً كبيراً من الاهتمام في عملية حماية وتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية، وفقاً للمادة ٢٢ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ياء- الاستيعاب

٨٠- إن الشعور بأن ثقافات الشعوب الأصلية تهدد "الهوية الوطنية"، قد دفع بكثير من الدول إلى إنكار وجود هذه الشعوب بما يتنافى مع الواقع، وإلى تنفيذ سياسات تهدف إلى تذويبها في النسيج العام للمجتمع. وتذويب الشعوب الأصلية وأفرادها في الثقافات السائدة إنما هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة لحق الشعوب الأصلية وأفرادها في الثقافة[٧٠].

---

(٦٨) E/C.12/GC/21.

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) سلمت منظمة العمل الدولية في مراجعتها للاتفاقية رقم ١٠٧ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، بأن الاستيعاب غير مستصوب.

٨١- وفصل أطفال الشعوب الأصلية قسراً وبالعنف أحياناً عن أسرهم، وإيداعهم المدارس الداخلية أو مدارس الإقامة الدائمة أو المدارس النهارية أو دور الأيتام، بهدف استيعابهم في الثقافة السائدة، إنما يشكل انتهاكاً جسيماً ومتواصلاً لحقوق الشعوب الأصلية في الثقافة، ويتعارض مع المادة ٨ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

كاف- حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط بثقافتهم

٨٢- تجسد الأنشطة الاقتصادية للشعوب الأصلية جزءاً كبيراً من ثقافتها وتستلزم في الغالب، استخدام معارفها ومهاراتها وتكنولوجيتها وقيمها، كما ورثتها من أسلافها. وقد تتضمن أيضاً معلومات عن الاستخدام المستدام للمحيط الطبيعي.

لام- أهمية ثقافات ولغات الشعوب الأصلية بالنسبة لصحة سكانها

٨٣- ظهرت بشكل جلي أهمية لغات وثقافات الشعوب الأصلية بالنسبة لصحة أفرادها الاجتماعية والنفسية والبدنية. فقد كان لتشتت واغتراب الشعوب الأصلية التي استُعمرت ومُدِّنت وذوِّبت وانتزعت أملاكها، أثر مدمر على صحة كثير من سكانها جماعات وأفراداً. وبالمقابل، يمكن أن تكون قوة الانتماء الثقافي أمراً إيجابياً، و"عوامل للحماية من ارتفاع خطر الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية"[٧١].

ميم- النسبية الثقافية

٨٤- هناك "نزعة في غير محلها إلى مساواة التنوع الثقافي بالنسبية الثقافية" كما ذكرت الخبيرة المستقلة[٧٢]. كما أشير إلى أن ما حال دون تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها بالكامل هو التصور بأن هذه الحقوق تعضد النسبية الثقافية، مما يقوض مبدأ عالمية حقوق الإنسان. ويكتسي التنوع الثقافي كما تقدم ذكره، قيمة عالمية، إذ تساهم كل ثقافة وكل لغة في فهمنا للقدرات البشرية. وبالمثل، تنطبق الحقوق الثقافية انطباقاً عالمياً وهي جزء لا يتجزأ عن حقوق الإنسان الأخرى، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية.

نون- التمييز المزعوم

٨٥- تتعرض أحياناً ثقافات الشعوب الأصلية ولا سيما عاداتها وتقاليدها، للانتقاد بحجة أنها تنطوي على تمييز. وكثيراً ما يُتَّخذ التمييز المزعوم في الممارسات الثقافية للشعوب الأصلية، ذريعةً لعدم احترام وتعزيز وإعمال حقها في الثقافة، وهو ما ينال من حقها في تقرير المصير ويؤدي إلى تهميش ثقافاتها.

---

(٧١) مجلس إنويت للمناطق المحيطة بالقطب (كندا).

(٧٢) A/HRC/14/36، الفقرة ٣٢.

٨٦- ولا بد من توخي الحذر عند تقييم ما إذا كانت الممارسات الثقافية للشعوب الأصلية تتعدى على حقوق الإنسان الفردية حتى لا يصدر حكم نابع من وجهة نظر سكان لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية، ويعبر عن قصور في فهم فلسفاتها أو الأساس المنطقي الكامن وراء عاداتها وأعرافها. وينبغي السعي لمعرفة وجهات نظر الضحية المزعومة لما يزعم ممارسته من تمييز، وإيلاء ذلك الأولوية. وغالباً ما تكون في الواقع لنساء الشعوب الأصلية وجهة نظر تختلف عن وجهات نظر النساء اللاتي لا ينتمين إلى الشعوب الأصلية. وفي الوقت ذاته، يتعين القضاء على التمييز ضد الأفراد.

٨٧- ومن المهم تَبيُّن أسباب التمييز في ثقافات الشعوب الأصلية بإجراء تقييم له في إطار الممارسات الثقافية للشعوب الأصلية، ومن ذلك الدور المحتمل للاستعمار والهيمنة، ووضع تلك الأسباب في الحسبان لدى اتخاذ التدابير الرامية إلى الموازنة بين حقوق الشعوب الأصلية في مجال الثقافة وتقرير المصير وحقوق الإنسان للأفراد.

سين- تقييد الحق في الثقافة

٨٨- يجيز قانون حقوق الإنسان فرض قيود معينة على الحق في الثقافة، وهي قيود قامت بتحليلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ضرورة أن يكون أي تقييد "وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان"، وأن "تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من الاعتراف والاحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي". ويقضي قانون حقوق الإنسان بأن يكون للتقييد مبررات معقولة وموضوعية، وأن يكون متناسباً وضرورياً. وسبل التصدي للممارسات التي تميز ضد ثقافة الشعوب الأصلية، ينبغي أن يكون أثرها محدوداً إلى أقصى حد على حقوق الشعوب الأصلية في الثقافة وتقرير المصير[٧٣]. ولذلك، يفضل في كثير من الحالات أن تتولى الشعوب الأصلية بنفسها عملية التصدي لهذه الممارسات التمييزية ضد ثقافتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة[٧٤]. وقد يعني ذلك مثلاً، أنه لا يليق بالدول أن تلغي ممارسة ثقافية معينة تماماً، بل أن تعتمد بدلاً من ذلك وسائل أكثر اعتدالاً لإحداث تغيير يتسق مع حقوق الإنسان وفقاً لما أقرته لجنة حقوق الطفل[٧٥].

(٧٣) الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، زيارة إلى المغرب والصحراء الغربية، الاستنتاجات والملاحظات الأولية، الرباط، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الفقرة ٣٥، راجع أيضاً ما كتبته ألكسندرا كسانثاكي.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٧٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩).

المرفق

المشورة رقم ٣(٢٠١٢) التي قدمتها آلية الخبراء: ثقافات ولغات الشعوب الأصلية

ألف- لمحة عامة

١- غالباً ما تكون الثقافات واللغات المميزة سمة محورية ورئيسية في هويات الشعوب الأصلية كجماعات وأفراد وسمة توحد بينها. والواقع أن تميز لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها يعد سمة مشتركة بين كثير من هذه الشعوب، وحركة الشعوب الأصلية عموماً. ولا يمكن فصل ثقافات الشعوب الأصلية عن تاريخ هذه الشعوب الذي شهد في الغالب استعمارها وانتزاع أملاكها وهو ما كان له كبير الأثر على لغاتها وثقافاتها.

٢- ومع أن اللغات والثقافات السليمة التي لدى الشعوب الأصلية مترسخة في التاريخ، فلا ينبغي اعتبارها جامدة. ومن اللازم أن تتبنى الدول والشعوب الأصلية والمؤسسات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص موقفاً من الثقافات يعزز حيويتها مما ينفخ فيها الروح ويجعلها تكتسب أشكالاً وصيغاً جديدة تقررها الشعوب الأصلية بنفسها بشكل طوعي ومتعارف عليه. وتمثل التعبيرات والصيغ المعاصرة للغات وثقافات الشعوب الأصلية امتدادات حديثة هامة لتقاليدها العتيقة ومؤشراً على صحة وسلامة ثقافتها.

٣- وتشمل ثقافات الشعوب الأصلية أساليب حياتها التي يصونها الحق في تقرير المصير والعلاقات القائمة بين الشعوب الأصلية، بما في ذلك الروابط الروحية التي تربطها بأراضيها وأقاليمها ومواردها. ومن بينها تجليات الممارسات الثقافية، بما في ذلك النشاط القائم على الاقتصاد، والمعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية والفقه القانوني، ورؤية الكون، والقيم الروحية والفلسفات، ورموز الانتماء، وأساليب حل النزاعات، والقيم الاجتماعية، والفنون والزي والغناء والرقص.

٤- ويمثل التنوع الثقافي قيمة في حد ذاته، ويدعمه الإطار القانوني الدولي، لا سيما الإطار الذي وضعته اليونسكو.

٥- وينبغي أن يكون الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية أساساً يُستند إليه في جميع الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات التشريعية والسياساتية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها وثقافاتها. ويتصل كثير من الحقوق الواردة في الإعلان بثقافات الشعوب الأصلية ولغاتها، خصوصاً حقوق هذه الشعوب في تقرير مصيرها وفي أراضيها وأقاليمها ومواردها.

٦- وفي كثير من الحالات، كانت آثار سياسات الاستيعاب التي اعتمدت بشأن لغات وثقافات الشعوب الأصلية بالغة الضرر، إذ كادت تؤدي إلى اندثار لغات وثقافات الشعوب الأصلية. فتعمد إيداع أطفال هذه الشعوب المدارس الداخلية ومدارس الإقامة الدائمة ودور الأيتام، مع التركيز على إدماجهم في النسيج العام للمجتمع، كان له وقع الكارثة على الشعوب الأصلية وثقافاتها ولغاتها وصحة أفرادها، وشمل ذلك تعرض أبناء وأحفاد من التحقوا بهذه المدارس لصدمة الاختلاف بين الأجيال.

٧- ولا بد من اتخاذ إجراءات صارمة لمعالجة آثار التمييز الذي عانت منه الشعوب الأصلية وأفرادها عبر التاريخ وما زالت، بسبب ثقافاتها واستخدام لغاتها. إذ لا سبيل لازدهار ثقافاتها ولغاتها إلا في محيط تحظى فيه بالاحترام لذاتها ولإسهامها في فهم طبيعة الإنسان.

٨- وينبغي تركيز الاهتمام على فهم الأثر التاريخي المتواصل الناجم عن تعرض ثقافات الشعوب الأصلية للتحقير والتمييز، وهو ما من شأنه أن يسفر عن اعتلال اجتماعي ونفسي وجسدي. ولا يمكن فصل سياسات معالجة هذا الاعتلال الذي عانت منه الشعوب الأصلية عن فهم تاريخ تهميشها وتجريدها من ممتلكاتها. وفي كثير من الحالات، يمكن أن يفيد إحياء ثقافات الشعوب الأصلية ولغاتها وبث مشاعر الاعتزاز بتميزها، في معالجة المشاكل الاجتماعية المرتبطة بفقدانها لثقافاتها ولغاتها.

٩- وفي الحالات المتعلقة بادعاء ممارسة التمييز ضد الأفراد في ثقافات الشعوب الأصلية، ينبغي النظر في الظروف من وجهة نظر جميع أفراد الشعوب الأصلية المعنيين، مع مراعاة الرؤية الفلسفية للشعوب الأصلية ومواقف الضحايا المزعومين. وينبغي بشكل عام دعم الشعوب الأصلية في جهودها لمعالجة هذه القضايا بالطريقة التي تختارها. ولا يُنصح بالتدخل الخارجي في ثقافات الشعوب الأصلية التي يزعم أنها تنطوي على تمييز، من دون موافقتها إلا إذا جاء هذا التدخل استجابة لطلب ضحايا التمييز المزعومين.

١٠- ويمكن أن يكون تأثير القطاع الخاص على الشعوب الأصلية سبباً في كثير من المخاطر المحدقة بثقافاتها ولغاتها، كما يحدث في أكثر الأحيان، عندما تستغل أراضيها وأقاليمها ومواردها لأغراض تجارية. ووفقاً لما ورد بيانه في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل المؤسسات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها وثقافاتها ومعارفها التقليدية.

باء- الدول

١١- تتطلب حماية وتعزيز لغات وثقافات الشعوب الأصلية اعتراف الدول بها في دساتيرها وقوانينها وسياساتها.

١٢- وللشعوب الأصلية الحق في تقرير مصير ثقافتها، بما في ذلك حقها في الاستقلال الثقافي إلى جانب حقها في تعزيز النهوض بثقافاتها داخل المجتمعات السائدة. وينطوي هذا الحق على التزامات تقضي بالحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية، لدى وضع وتنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بلغات الشعوب الأصلية وثقافاتها، بما في ذلك ما يتصل بتشجيع هذه الشعوب على أن تتولى بنفسها تطوير لغاتها وثقافاتها ومعارفها التقليدية.

١٣- وعلى الدول اتخاذ تدابير لحماية الشعوب الأصلية من التمييز والعنف، وكذلك تدابير لمنع استيعابها قسراً.

١٤- وعلى الدول أن تعمل في إطار الشراكة مع الشعوب الأصلية، على النهوض بحماية وتعزيز واحترام ثقافات هذه الشعوب ولغاتها وعاداتها وتقاليدها. ويجب ألا تكون القوانين والسياسات التي تعتمدها الدول بشأن لغات وثقافات الشعوب الأصلية مجرد مبادرة رمزية وأن تتسم بالفعالية في الممارسة العملية، فتحدد أساليب واضحة وعملية لدعم الشعوب الأصلية في الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية لغاتها وثقافاتها، بما يتماشى مع حقها في تقرير المصير. ويجب أن يشمل ذلك دعم هذه الشعوب مالياً وقانونياً وسياسياً بالقدر الكافي لتعلم لغاتها وتعليم قيمها الثقافية وتدريب المربين. كما يجب على الدول أن تحفز الشعوب الأصلية على نقل لغاتها وثقافاتها إلى الأجيال الناشئة، وأن تعترف بأسماء الأماكن بلغات الشعوب الأصلية، وتضع خططاً استراتيجية للاضطلاع بحملات التوعية العامة بثقافات ولغات الشعوب الأصلية، ولاستخدام هذه اللغات والثقافات في وسائط الإعلام ذات الصلة، ولنشر الكتب (الكتب المدرسية على سبيل المثال) واعتماد التعليم بلغات الشعوب الأصلية أو التعليم الثنائي اللغة.

١٥- وتشجع الدول على تهيئة بيئة يسودها التسامح والتفاهم وتحتفي بلغات الشعوب الأصلية وثقافاتها، وعلى تعزيز فهم قيمة الاختلاف الثقافي داخل المجتمع ككل.

١٦- وينبغي للدول أن تحفز المتاحف وغيرها من الأماكن التي تخزن فيها آثار الشعوب الأصلية وأعمالها الفنية وتراثها الثقافي على إطلاع الشعوب المعنية على حيازتها لهذه الكنوز وعلى وضع آليات تسمح لهذه الشعوب باستعادتها متى رغبت في ذلك.

١٧- وهناك حاجة للاعتراف باستمرار قيمة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعارف الروحية والثقافية واللغوية، بالنسبة للمجتمعات المحلية وللمجتمع بشكل عام. ويتطلب ذلك استثمارات في مالية طويلة الأجل باتخاذ تدابير لاستعادة هذه المعارف والعودة إلى تعليمها وتقاسمها. وينبغي ألا تقل الموارد المُسخَّرة لذلك، عما أُنفق من أموال وبذل من جهود في السابق للقضاء على تلك المعارف.

١٨- وينبغي أن تحظى الشعوب الأصلية بالدعم اللازم لاستخدام لغاتها في المجالين العام والخاص، بما في ذلك، المدارس والدعاوى القانونية وأماكن الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الملائم إنشاء آليات لمراقبة مدى احترام الدول لحقوق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها وممارسة ثقافاتها، كإنشاء ديوان مظالم يبت في الشكاوى المتعلقة بالتخلف عن احترام وحماية وتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية ولغاتها.

١٩- وينبغي أن تساوي الدول في سعيها لحماية وتعزيز واحترام حقوق الشعوب الأصلية في ثقافاتها، بين جميع لغات هذه الشعوب وأن تحترز من دعم لغات الشعوب الأصلية الأكثر انتشاراً على حساب غيرها. ومن المهم بشكل خاص أن تحظى المجموعات القليلة العدد من الشعوب الأصلية بالدعم اللازم لمساعدتها على الحفاظ على لغاتها.

٢٠- وينبغي أن تنشئ الدول آليات تشمل آليات للرصد، لئلا تُستحل المعارف التقليدية للشعوب الأصلية دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولكي تنص أحكامها على الترتيبات التي تتيح الوصول إلى هذه المعارف وتقاسم منافعها على النحو المناسب.

٢١- وينبغي أن تكفل الدول عدم انتهاك أطراف أخرى غير تابعة للشعوب الأصلية، لا سيما القطاع الخاص، للحقوق اللغوية والثقافية للشعوب الأصلية، وإدراكها لما يمكن أن تخلفه أنشطتها على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها من آثار على لغات هذه الشعوب وثقافاتها.

٢٢- ويتحتم على الدول لدى وضع وتنفيذ قوانين وسياسات معالجة المشاكل الاجتماعية التي تواجهها الشعوب الأصلية انتهاج نهج يراعي مدى تأثر الشعوب الأصلية وثقافاتها ولغاتها وبتهميشها وانتزاع أملاكها عبر التاريخ.

٢٣- وينبغي للدول لدى جبر الضرر الذي لحق بالشعوب الأصلية نتيجة لما خلفته قوانينها وسياساتها من آثار سلبية عليها، أن تولي الأولوية، لآراء هذه الشعوب بخصوص أشكال الجبر الملائمة، التي يمكن أن تشمل إعادة الأراضي والأقاليم والموارد، والاعتراف بهياكل الحكم لدى الشعوب الأصلية، بما في ذلك قوانينها وإجراءاتها لحل النزاعات، وتوفير الأموال اللازمة لتمكينها من استخدام أساليبها الخاصة في إحياء وحماية لغاتها وثقافاتها. وينبغي الاعتراف بتقاليد الشعوب الأصلية وقيمها وإجراءات التحكيم التي تتبعها، والاعتداد بها في المحاكم والإجراءات القانونية كما يجب.

جيم- الشعوب الأصلية

٢٤- إن الشعوب الأصلية هي المسؤولة في المقام الأول عن تولي أمرها في تعزيز وحماية لغاتها وثقافاتها، بدعم من الدولة على النحو المبين أعلاه. فعلى الشعوب الأصلية أن تتحمل مثلاً مسؤولية التعاون فيما بينها على نقل لغاتها وثقافاتها إلى الأجيال الناشئة، وعلى الشباب مسؤولية تعلم ثقافتهم ولغتهم.

٢٥- وحيثما كان الحصول على موافقة الشعوب الأصلية أمراً ضرورياً لكي تقوم الدولة بسن أو تنفيذ قوانين وسياسات تتصل بثقافات هذه الشعوب ولغاتها، تُشجع هذه الشعوب على استحداث أساليب خاصة بها لتسهيل إجراءات طلب موافقتها، وينبغي إشراك جميع أفراد الشعوب الأصلية المعنيين في ذلك.

٢٦- وتعتبر الشعوب الأصلية مسؤولة عن ضمان المساواة في تمتع جميع أفرادها بثقافاتهم، وخاصة أولئك الأكثر عرضة للتهميش. ويشمل ذلك مسؤولية وضع آليات للتصدي بفعالية لزعم انتهاك حقوق الإنسان.

دال- المؤسسات الدولية

٢٧- ينبغي أن تكرس الأمم المتحدة الموارد والخبرات لتعزيز وحماية لغات وثقافات الشعوب الأصلية.

٢٨- ويتعين على مؤسسات الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة أن تنتهج نهجاً يراعي حقوق الإنسان لوضع المعايير القانونية الدولية والسياسات المتعلقة بالمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الجينية، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى هذه المعارف والانتفاع بها، وذلك لضمان تماشيها مع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومن الضروري أيضاً، أن يشمل ذلك الإشراك المباشر والكامل والمتكافئ للشعوب الأصلية في حماية معارفها التقليدية.

٢٩- وينبغي إشراك الشعوب الأصلية في جميع المساعي المبذولة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي للتصدي لتغير المناخ واتباع نهج يراعي حقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ والتكيف معه، على جميع المستويات.

هاء- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٠- إن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بدور هام في إحياء وحماية لغات وثقافات الشعوب الأصلية، بما في ذلك تعزيز ورصد قوانين الدول وسياساتها في مجال حماية وإحياء هذه الثقافات واللغات، وتوفير الدعم التقني في إعمال حقوق الشعوب الأصلية في ثقافاتها ولغاتها. كما أنها في مركز يسمح لها بتوعية الجمهور بهذه الثقافات واللغات، خصوصاً لدى تناول قضايا الشعوب الأصلية.

واو- المانحون الدوليون

٣١- لئن كان الالتزام الرئيسي باحترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها يقع على عاتق الدول، فمن المهم أن تحترم كيانات أخرى، من بينها القطاع الخاص والوكالات الإنمائية، حق الشعوب الأصلية في رصد التنمية لكونها تمسها. فعلى سبيل

المثال، وينبغي للمانحين الدوليين الذين يمولون مشاريع تعليمية في دول تعيش فيها شعوب أصلية، إيلاء اهتمام خاص للأثر الذي يمكن أن تتركه سياساتهم على لغات هذه الشعوب وثقافاتها.

زاي- وسائط الإعلام

٣٢- تُشجع وسائط الإعلام على تعزيز وحماية لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي لها أن تشوه صورة ثقافات الشعوب الأصلية أو تشجع التمييز ضدها بأي وسيلة أخرى.

حاء- المحافظون على الإرث الثقافي للشعوب الأصلية

٣٣- ينبغي للمتاحف وغيرها من الأماكن التي يخزن فيها الإرث الثقافي للشعوب الأصلية إطلاع الشعوب الأصلية المعنية بذلك ووضع آليات تيسر استعادة الشعوب الأصلية لهذا الإرث الثقافي متى رغبت في ذلك.